النميمة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى نقلاً عن الإمام الغزالي (رحمه الله) ما ملخصه: (النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً، أم فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان ينميه) [1].

وقال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (... في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي أخرى قتات وهو مثل الأول فالقتات هو النمام. ثم قال: قال الجوهري وغيره يقال: (نم الحديث ينمه، ويُنُمه، بكسر النون وضمها، نما، والرجل نمّامٌ، وقته يقته بضم القاف قتا. قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم) [2].

والنم إظهار الحديث بالوشاية. وأصل النميمة الهمس والحركة[3].

وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى باباً قال فيه: (باب ما يكره من النميمة).

ثم قال ابن حجر (رحمه الله تعالى): كأنه أشار بهذه الترجمة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرًا مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم) [4].

حكم النميمة:

النميمة محرمة بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة[5].

الترهيب من الوقوع في النميمة:

قال الله تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [القلم: ١١ - ١٢].

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 473/10، والأذكار للنووي 298.
(2) شرح الإمام النووي على مسلم 112/2.
(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 472/10.
(4) المرجع السابق 472/10.
(5) انظر الأذكار للإمام النووي ص 289.

وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١].

وعن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة قتات»** [1].

والقتات هو النمام. ووقع في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم[2] وقيل. الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات الذي يستمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه[3].

وقال حذيفة سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة نمام»** [4].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: **«لا يدخل الجنة»** أي في أول وهلة كما في نظائره[5].

قلت هذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بشيء من المعاصي ما لم يستحله، إلا ما خصه الدليل.

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: إن محمداً ﷺ قال: **«ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة القالة بين الناس»** وأن محمداً ﷺ قال: **«إنَّ الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً. ويكذب حتى يكتب كذاباً»** [6].

وذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: **«يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة»** والنميمة من أنواع السحر، لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس وتغيير قلوب المتحابين وتلقيح الشرور[7].

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان، في قبريهما فقال: **«يعذبان وما يعذبان في كبيرة، وإنه لكبير: كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها**

---

(1) البخاري 76/7 ومسلم 101/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 2/1، وفتح الباري 472/10.
(2) مسلم 101/1.
(3) فتح الباري 473/10.
(4) مسلم 101/1.
(5) الفتح 473/10.
(6) مسلم 2012/4.
(7) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب ص325.

بكسرتين – أو اثنتين – فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا فقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» (1).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: **«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة»** ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، ثم قال: **«لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»** (2).

ما ينبغي لمن حملت إليه النميمة:

قال الإمام النووي: (وكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدق، لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه...) (3).

ذو الوجهيـــن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»** (4). قال ابن حجر وهو من جملة صورة النمام. وإنما

---

(1) البخاري 78/7 والبخاري مع فتح الباري 472/10 والترمذي 102/1 وأبو داود 6/1.

(2)/ 85 والبخاري مع فتح الباري 469/10.

(3) على مسلم 113/2 نقلا عن الغزالي، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 473/10 نقلا عن الغزالي كذلك، والأذكر للنووي ص299 نقلا عن الغزالي كما تقدم.

(4) البخاري مع الفتح 170/13 و526/6 و474/10 ومسلم 2511/4.

كان ذو الوجهين أشر الناس لأن حاله حال المنافق إذا هو متملق بالباطل وبالكذب من مدخل للفساد بين الناس فيأتي كل طائفة بما يرضيها على جهة الإفساد ويظهر له أنه منها ومخالف لضدها وهذا عمل النفاق والخداع وكذب وتحيل على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة. فأما من يقصد الإصلاح بين الناس فذلك محمود وهو أنه يأتي كل طائفة بكلام فيه صلاح الطائفة الأخرى ويعتذر لكل واحدة عند الأخرى وينقل إليها من الجمل ما أمكنه ويستر القبيح أما المذموم فهو بالعكس[1].

وعن عمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار»** [2].

الدوافع الباعثة على الوقوع في النميمة:

لا شك أن دوافع النميمة هي دوافع الغيبة كما تقدم. ويضاف إلى الدوافع السابقة: الكراهة، والتقرب للمحكي له، والرغبة في إشعال النيران، وإثارة الفتن، وتفريق المجتمعات، وزرع البغضاء في قلوب الناس[3].

علاج النميمة:

علاج النميمة هو علاج الغيبة كما تقدم فارجع إليه[4].

ما يباح من النميمة:

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (فإن دعت حاجة... (إلى النميمة) فلا مانع منها وذلك كما إذا أخبره أن إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة. ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته. فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحباً على حسب المواطن والله أعلم) [5].

---

(1) انظر فتح الباري 475/10.

(2) أبو داود 268/4 وصححه العلامة الألباني انظر صحيح الجامع برقم 6372، 346/5 وسلسلة الأحاديث الصحيحة 889.

(3) انظر صفحة 31 من هذا الكتاب.

(4) انظر صفحة 35 من هذا الكتاب

(5) انظر شرح النووي على مسلم 113/2.

قال الإمام البخاري: (رحمه الله تعالى): (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) ثم ساق بسنده عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فتمعر وجهه وقال: **«رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»**[1].

والمذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد وأما من يقصد النصيحة، ويتحرى الصدق، ويجتنب الأذى فلا، وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك، مما لا يباح الإمساك عن ذلك... [2].

* * *

(1) صحيح البخاري 87/7 وفتح الباري 475/10.
(2) انظر فتح الباري 476/10.